

## الجريدة الرسمية

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).  
الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.  
الإمضاء: محمد بوسعيد.

**مرسوم رقم 2.15.995 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتتوفر على مديرية عامة للمصالح.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 126 منه:  
وباقتراح من وزير الداخلية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015).

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تحدد، على النحو التالي، لائحة الجماعات التي تتتوفر على مديرية عامة للمصالح:

- 1 - جماعة الدار البيضاء :
- 2 - جماعة فاس :
- 3 - جماعة طنجة :
- 4 - جماعة مراكش :
- 5 - جماعة سلا :
- 6 - جماعة الرباط :
- 7 - جماعة مكناس :
- 8 - جماعة وجدة :

مرسوم رقم 2.15.942 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.15.263 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.263 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي ولا سيما المادة الأولى منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015).

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.263 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015):

«المادة الأولى. - تطبيقا لمقتضيات المادة 42 المكررة مرتين-III.....»  
..... الخدمات التالية:

» «المهندسون المعماريون:

» «أرباب مؤسسات التأمين:

» .....

» .....

» «المقاولون في الطباعة:

» «الكتبيون:

» .....

» «الصيادلة:

» «منظاري وبائع النظارات:

» .....

» (الباقي لا تغيير فيه).

مرسوم رقم 2.15.996 صادر في 18 من ربیع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) يتعلق بتحديد كیفیات تطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظہیر الشریف رقم 1.115.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يولیو 2015)، ولا سیما المادة 256 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادی الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات واسمائها ومركزاها والعمالات والأقالیم المكونة لها، كما وقع تغيیره بالمرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يولیو 2015) :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزیر الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولۃ في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من ربیع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

- الجهات القديمة: الجهات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربیع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) :  
- الجهات الجديدة : الجهات المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادی الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

#### المادة الثانية

تحل الجهات الجديدة محل الجهات القديمة في جميع حقوقها والتزاماتها، كما هو مبين أدناه:

1- تحل جهة الدار البيضاء - سطات، محل :

- جهة الدار البيضاء الكبرى :

- جهة الشاوية - وردیفة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بأقالیم سطات، برشید وبنسلیمان :

- جهة دکالة - عبدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقلييی الجديدة وسيدي بنور.

9- جماعة القنيطرة :

10- جماعة أكادیر :

11- جماعة طوان :

12- جماعة تمارة :

13- جماعة آسفی :

14- جماعة العيون :

15- جماعة المحمدية :

16- جماعة خربکة :

17- جماعة الجديدة :

18- جماعة بنی ملال :

19- جماعة الناضور :

20- جماعة تازة :

21- جماعة کلمیم :

22- جماعة الداخلة :

23- جماعة الرشیدية :

24- جماعة الحسیمة.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربیع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزیر الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.